**المحل**

محل العقد: هو المعقود عليه اي ما يرد عليه العقد ويرتب اثره فيه وهو غير محل الالتزام.

فمحل الالتزام: يعني الاداء الذي عن يجب على المدين القيام به لمصلحه الدائن وهو اما نقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل

شروط المحل

يشترط في المحل ثلاث شروط وهي

اولا. ان يكون المحل موجودا او ممكن الوجود

ثانيا. ان يكون المحل معينا او قابلا للتعيين

ثانيا. ان يكون المحل قابلا للتعامل فيه (مشروعا)

وفيما يلي شرح لهذه الشروط.

اولا. الوجود او امكانية الوجود

شرط الوجود ينصرف الى الحاله التي يكون فيها المحل حق عينيا فيجب ان يكون الشيء محل الحق موجودا لحظه ابرام العقد، والا كان العقد باطلا لتخلف ركن من اركانه، والعبره بوجود المحل وقت انعقاد العقد، فاذا هلك الشيء بعد انعقاد العقد فنصبح امام استحاله التنفيذ، اما اذا كان الشيء ممكن الوجود في المستقبل وعين تعيين نافيا من الجهالة الفاحشة وانصرفت الى ذلك نية الطرفين المتعاقدين فيكون العقد صحيحا استنادا الى نص المادة 129 من القانون المدني.

ويستثنى من هذا الحكم حالتان وهما

1. التركة المستقبلية

اشارت الماده 129 من القانون المدني العراقي الى ان التعامل بتركة انسان على قيد الحياة يعد باطل، وذلك لانه مخالف للنظام العام والاداب العامة اذ فيه معنى المضاربة على حياة انسان لا يزال على قيد الحياة ويبقى التعامل باطلا حتى وان رضى بذلك المورث نفسه.

2. هبة الاموال المستقبليه

تعتبر باطلة استنادا لنص الماده 906 من القانون المدني العراقي، ذلك ان القانون يشترط وجود الموهوب وقت الهبة و يلزم ان يكون معينا مملوكا للواهب

اما فيما يتعلق بشرط الامكان فينصرف الى الحالة التي يكون فيها المحل قيام بعمل، اذ ينبغي ان يكون العمل ممكنا او على الاقل قابلا للتعيين فان كان العمل مستحيلا فان الاستحالة اما مطلقة او نسبية

والاستحاله المطلقه تعني ان يكون العمل الذي يلتزم به المدين مستحيلا بالنسبه له ولغيره وهي نوعين اما استحالة طبيعية او قانونية، والاستحالة الطبيعية تعني ان العمل لا يمكن القيام به من قبل المدين وغيره بحكم الطبيعة، كما لو التزم شخص نحو اخر بان يمسك السماء باصبعه او يعبر المحيط سباحة،

اما القانونية فهي استحالة القيام بالعمل بحكم القانون كما لو تعهد محام تجاه موكله بالطعن بالحكم رغم فوات المدة المحددة للطعن.

والاستحالة والاستحالة المطلقة سواء كانت طبيعية او قانونية يكون العقد بموجبها باطلا.

اما بالنسبة للاستحالة النسبية فهي ان يكون العمل الذي يلتزم به المدين مستحيلا بالنسبة له وممكن بالنسبة لغيره، والاستحالة النسبية لاتجعل العقد باطلا وانما يصطدم بعقبة التنفيذ لذا يحكم على المدين بالتعويض، لكونه اخطأ عندما التزم بعمل كان من المفروض ان لا يلتزم به.

ثانيا ان يكون المحل معينا او قابلا للتعيين

اذا كان المحل نقل حق عيني فينبغي ان يكون الشيء محل الحق معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة، فان كان الشيء قيميا اي معينا بالذات فيعين بذاته اي بدكر الاوصاف التي تميزه عن غيره من القيميات، فالعقار يعين بالموقع والحدود والمساحة، اما اذا كان الشيء مثليا اي معينا بالنوع فيعين بالعد او الوزن او القياس او الكيل، واذا كان الشيء موجوده في مجلس العقد فعين بالاشارة اليه.

اما اذا كان المحل قيام بعمل او امتناع عن عمل فيجب تعيينه تعيينا دقيقا، فاذا تعاقد شخص مع مقاول ليبني له دار فينبغي ذكر مساحه البناء و مشتملاته ونوعيه المواد وهكذا.

ثالثا- ان يكون مشروعا

يجب ان يكون المحل مشروعا اي قابلا للتعامل فيه، فلا يجوز التعامل بالاشياء الخارجة عن دائرة التعامل سواء بحكم طبيعتها او بحكم القانون، فقد تخرج الاشياء عن دائرة التعامل بحكم طبيعتها كالهواء و اشعة الشمس و ماء البحر، وقد تخرج بعض الاشياء عن دائرة التعامل بحكم القانون، اما لان التعامل بها يخالف القانون او النظام العام او الاداب العامة، مثل الاتجار بالمخدرات، وفي بعض الاحيان تخرج بعض الاشياء عن دائره التعامن كونها مخصصة للمنفعة العامة كالجسور والطرق.